٢٥

# شرح كتاب

# أَخْصَـــرِ المُخْتَصَـــرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

## أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

# كِتَابُ الصِّيَامِ

- يَلْزَمُ كُلَّ:- مُسْلِمٍ. - مُكَلَّفٍ. - قَادِرٍ.

- بـ:

[١] رُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ.

[٢] أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ.

[٣] أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

- وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.

- وَإِنْ: - صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

- أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِراً.

- أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ:

أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

- وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

---

## - الشَّرْح -

قال البعلي طيب الله ثراه:

وهو لغة: الْإِمْسَاك يُقَال: صَامَ النَّهَار إِذا وقف مسير الشَّمْس. والساكت صَائِم لإمساكه عَن الْكَلَام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]

وشرعا: إمْسَاك بنية عَن أَشْيَاء مَخْصُوصَة [١] (وهي مفسداته) فِي زمن معين (وَهُوَ من طُلُوع الْفجْر الثَّانِي إِلَى غرُوب الشَّمْس) من شخص مَخْصُوص [٢] (وَهُوَ الْمُسلم الْعَاقِل غير الْحَائِض وَالنُّفَسَاء).

وَهُوَ أحد أَرْكَان الْإِسْلَام، افْترض فِي السّنة الثَّانِيَة من الْهِجْرَة إِجْمَاعًا فصَام تِسْعَة رمضانات إِجْمَاعًا [٣] .

---

[١] فليس إمساكًا عن كلِّ شيءٍ، بل هو إمساك عن المفسدات فقط، وستأتي تفاصيلها.

[٢] فليس إمساكًا من أيِّ أحدٍ، بل هو إمساكٌ من المسلم فلا يصح من الكافر، المكلف فلا يصح من مجنون، ولا يجب عليه ولا بجب على صغير، الصحيح المقيم فلا يجب على مريضٍ ولا مسافرٍ، غير الحائض والنفساء فلا يصح منهما.

[٣] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/ ٢٧١) ط البشائر الإسلامية.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أنه اقتصر على شروط الصحة فقط في الشخص المخصوص، حيث قال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه: (مُسلم عَاقِل غير حَائِض ونفساء) فإنه من حيث الصحة من المسافر فهو صحيح، ومن حيث الصحة من المريض فهو صحيحٌ أيضاً، ومن حيث الصحة من غير البالغ فهو أيضاً صحيح.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (يَلْزَمُ كُلَّ: مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ....):

فلا يجب على صغيرٍ أو مجنونٍ كما قلنا، لكنَّه يصح من الصغير، وَيلْزم وليه أمره بِهِ إذا أطاقه وضربه حِينَئِذٍ إذا تَركه ليعتاده، ولحديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مُرُوا أولاكـم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ»[1] .

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (....... قَادِرٍ):

قَادر عَلَيْهِ، فَلَا يجب على عَاجز لنَحْو مرض لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] .

## ما يثبت به دخول شهر رمضان:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ...):

وهذا هو الموجب الأول الذي يجب به الصوم، وهو رؤية الهلال .....

والهلال: أول ليلَةٍ والثانية، والثالثة، ثم هو قَمَرٌ.

فيلزم صوم شهر رمضان برؤية الهلال، ولو كانت الرؤية من عدلٍ واحدٍ على المذهب وفاقاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال البعلي طيب الله ثراه: (من عدل وَاحِد، ذكر أَو أُنْثَى حر أَو عبد..) [2] وهذا على المذهب.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ.......):

وهذا هو الموجب الثاني الذي يجب به الصوم، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا لا نزاع فيه أيضاً.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني: حسنٌ صحيحٌ.

[٢] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/ ٢٧٢) ط البشائر الإسلامية.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا...)**:

وهذا هو الموجب الثالث، وهو موضع النزاع، ومعنى قول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا: أنه يلزم الإمساك والصيام لمن استطلع الهلال فلم يره في ليلةٍ ذات غَيْمٍ أو قَتَرٍ أو ضَبَابٍ ونحو ذلك ....

**والحاصل من كلام المُصنِّف:** أنه لابد من التفريق بين رؤية الهلال في الليلة الصحو، ورؤية الهلال في الليلة ذات الغيم ....

**ففي الليلة الصحو:** إن رأوا الهلال يلزمهم الصوم، وإن لم يروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا لا نزاع فيه.

**أما إن كانت الليلة ذات غيمٍ أو سحاب** أو قَتَرٍ أو غبرةٍ أو ضبابٍ أو كانت البلاد مرتفعة الجبال، ولم يستطع الناس رؤية الهلال بسبب ارتفاع الجبال، أو بسبب أحد هذه الموانع، فهنا ينفرد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مشهور مذهبه أنه يجب على الناس تبييت النِّية وصيام هذا اليوم وجوباً احتياطياً. [هذا هو مشهور المذهب].

ولكن هناك رواية أخرى منصوصٌ عليها في المذهب، نافح عنها شيخ الإسلام طويلاً، وهو أنه يباح صومه، حيث ذكر أنَّ مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمذهب سائر جماهير أئمة السلف، فقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [١]، وعنه أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «.... فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.....» [٢] على اختلاف الروايات، ولكن السبب في هذه الإشكالية عند الحنابلة، والذي جعلهم يقولون بوجوب صومه على الرواية الأولى ما رُوِيَ عن نافِعٍ -**مولى ابن عمر**- قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ « إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ

---

[١] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (......).

[٢] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (........)

مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»[1] ولكننا نقول أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يفعل ذلك احتياطاً، فاعتقد بعض الحنابلة أن ابن عمر كان يفعل ذلك على سبيل الوجوب، ولكن أجاب عن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ وقال أنَّ فِعْل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان على سبيل الإباحة لا الوجوب، فنحن لا نُنازع في أنه يُباحُ له صومه، وإن كان الأصح ألا يصومه؛ لأن هذا اليوم مشكوك في كونه من رمضان لحيلولة الغيم أو الغبار، وقد نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صيام يوم الشك، فعن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[2]

❁ **هل يفهم من الرواية الأولى أن الحنابلة يجهلون حرمة صيام يوم الشك؟**

نقول: لا يجهلونه، ولكنهم يحملون يوم الشك على ليلة الصحو لا الغيم، بمعنى: أنه لا يجوز صيام اليوم المتمم الثلاثين لشعبان إذا كانت السماء صحواً، وهم في هذه الجزئية يوافقون الجميع؛ لأنه لا يجوز صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يروا الهلال وكانت السماء صحواً، أمَّا إذا كانت السماء ذات غيمٍ فعندنا آثار عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة بوجوب صيامه ....

## الترجيح:

**الصحيح**: أن فعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من صيام هذا اليوم إنَّما كان على سبيل الاحتياط المباح، وليس الواجب أو المستحب، وعلى ذلك يكون الصحيح من مذهب أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ صيام هذا اليوم مباح، وليس بواجب أن يُصْبِحَ مُمْسِكاً، وقد نافح عن هذا الرأي طويلاً شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ كما قُلْنا.

## الحكم إن رُئيَ الهلال نهاراً:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ : (- وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلمُقْبِلَةِ....):

أي: إن رُئِيَ الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة، وليس لليلة الماضية[3] .

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٢] رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وقال الألباني: «صحيح»

[٣] الأصل في الهلال أنه يُرى ليلاً؛ لأن ضوء الشمس يحول دون رؤيته، ولكن قد يظهر نهاراً بسبب كسوف الشمس ووجود الظلمة في السماء.

## الحكم لو صار أهلا لوجوب الصوم نهاراً:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِنْ: - صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ....):

أي: أنَّ من ليس أهلاً لوجوب الصيام عليه في أول النَّهار إنْ صار هذا الشخص أهلاً لوجوب الصوم عليه في أثناء اليوم، كأن بلغ الصغير مثلاً في أثناء اليوم، أو أسلم الكافر في أثناء اليوم، أو طهُرت الحائض أو النُّفساء، أو عقِلَ المجنون، أو المريض بَرِئَ، أو عاد المُسافِر، وهذه المسألة موضع خلاف بين الحنابلة ....

- **ففي مشهور المذهب:** أنه يُمسك وجوباً، ويقضي وجوباً[1]، بالرغم من أنه في أول النَّهار لم يكن أهلاً لوجوب الصيام، فكان له أن يأكل ويشرب بمقتضى أن الصيام لا يجب عليه، فمثلاً الصبي لو أكل أو شرب في أول النَّهار لا يأثم، فإن بلغ في أثناء النَّهار صار أهلا للوجوب، والكافر لو أكل أو شرب في أول النَّهار لا يأثم لعدم خطابه بالصيام بمقتضى الكفر، ولو صام لا يصح منه، فإن أسلم في أثناء النَّهار صار أهلاً للوجوب، أو الحائض إن أكلت أو شربت أول النَّهار لا تأثم، فإن طهَّرت قبل الغروب بساعتين مثلاً، وكذلك المُسافر لو قَدِم في أثناء اليوم، فكل هؤلاء يجب عليهم أن يُمسكوا بقية يومهم لحرمة الوقت قولاً واحداً، ثم قَضوا بعد ذلك.

- **الرواية الأخرى في المذهب:** وهي اختيار شيخ الإسلام طَيَّبَ ٱللَّهُ ثَرَاه، وقد خالف فيها مشهور المذهب، وأخذ بقول الأحناف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يلزمهم الإمساك، وليس عليهم قضاء، فلو أسلم الكافر في نهار رمضان، فعليه الإمساك فقط، ولا يجب عليه قضاء، ثم يكمل صيام باقي أيام الشهر إن تتابعت عليه الأيام، فإن أسلم في أثناء آخرِ يومٍ من رمضان فإنه يُمسك بقية يومه، وليس عليه قضاء لأيِّ يومٍ مضى، ولو أسلم اليوم العاشر أمسك بقية يومه وليس عليه قضاء للأيام التسعة الماضية، فهذا هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك لو لم يعلم الشخص بدخول الشهر أصلاً، كإنسان نام في اليوم التاسع والعشرون من شهر شعبان قبل أن يعلم هل غداً هو أول أيام شهر رمضان أم هو اليوم المتمم لشهر شعبان؟ وفي الصباح أحسَّ بأنَّ هذا اليوم ليس من شهر رمضان فأفطر، وعندما خرج من

---

[1] ولهم ثواب الإمساك لا ثواب الصيام.

بيته لاحظ أنَّ النَّاس يهنئون بعضهم البعض بدخول الشهر، وعندما سأل علم أنَّ اليوم هو أول أيام الشهر الكريم، هو الآن مُفْطِر، فماذا يجب عليه أن يفعل؟ نقول: عليه أن يُمسك بقية إجماعاً؛ لحرمة الشهر لأنَّه صار من المكلفين وقد دخل عليه الشهر، وشيخ الإسلام طيّب الله ثراه يقول: يُمسك فقط لآخر اليوم، وليس عليه قضاء؛ لأن مدار الواجب على العلم، والعلم قد بلغه في وقتٍ قد أفطر قبله، واستدل على ذلك بحادثة عاشوراء لما أرسَل رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصارِ الَّتي حولَ المدينةِ: «مَن كان أصبَح صائمًا فليُتِمَّ صومَه ومَن كان أصبَح مُفطرًا فليصُمْ بقيَّةَ يومِه ذلك»[1]

**وجه الاستدلال:** أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بقضاء، فهذا هو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ ، وشيخ الإسلام طيّب الله ثراه نفسه طويل في هذه المسألة، ولكنَّ الجمهور قالوا بوجوب الإمساك ووجوب القضاء؛ لأنَّ الصوم لا يتبعض، فالإنسان إمَّا أن يكون صائماً أو مُفطراً، ووجوب إمساكه إنما كان لحرمة الشهر لا لكونه صائماً حقيقةً، فهو يُمسك لأنَّه ينبغي عليه التشبه بالصائمين لحرمة الشهر، وهذه المسألة فيها كلامٌ كثير للعلماء مذكور في كتب الخلاف، لعل الله تعالى يمُنَّ علينا بدراستها فيما بعد[2]، ونحن الآن إنما نُطلعكم على ما قيل في المسألة وفقط، وأنتم تهتمون برأي الجمهور حالياً، ولا تُشعِّب ذهنك بالخلافات الآن.

## حكم العاجز عن الصيام لكِبرٍ أو مرض:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ : (- **وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً....**):

ونلاحظ أنَّ الجامع بين الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه هو الضعف، فالكبير لا تزيده الأيام إلَّا ضعفاً، فمثلاً إنسان كبير في السن عمره الآن ثمانون عاماً في العام القادم سيصير عمره واحد وثمانون، وهو بذلك أضعف من العام السابق، والعام القادم سيصير عمره اثنان وثمانون عاماً، وهو بذلك أضعف من العام السابق والعام الذي قبله، وهو العام الذي بعده أضعف، فلا يزيده العُمُر إلَّا ضعفاً، وكذلك المريض مرضاً مزمناً لا تزيده الأيام إلَّا ضعفاً......

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٠٧).

[2] مثل كتاب (اختيارات شيخ الإسلام الفقهية) عشرة مجلدات في الخلافات بين الحنابلة وغيرهم.

- قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ): أي: من أفطر بسبب الكِبَرِ أو بسبب المرض الذي لا يُرجَى برؤه، وعدم رجاء برؤه ليس شكًّاً في قدرة الله تعالى، وإنَّما هو استقراءٌ للواقع، فعندما يقول الأطباء: هذا المرض ميؤوس منه، فمعناه: أنَّه ميؤوسٌ منه في قدرتنا نحن كبَشرٍ، وليس يأساً من قدرة الله أو رحمته[١].

- قوله: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا): أطعم وجوباً في قول جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ خلافاً لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يرى بأنَّه لا يصوم، ولا يُطعم، ولا يقضي، فعند الإمام مالك كبير السن، والمريض مرض مزمن يسقط عنه فرض الصيام أصلاً، فلا يُطالَب بالصيام لا أداءً ولا قضاءً، فلا إطعام عليه إذاً، بناء على أنّ النزاع بين المفسرين والأصوليين والفقهاء في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤] هل هي منسوخة أم غير منسوخة؟[٢].

**وخلاصة الأمر:** أنَّ كبير السنِّ والمريض الذي لا يُرجى برؤه يُطعم لكلِّ يومٍ مسكينٍ على مذهب الجمهور خلافاً لمالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ومستند الموجبين والمانعين هو نفس الآية السابقة، فمن قال بوجوب الإطعام استدل بهذه الآية، ومن قال بعدم الإطعام قال بأنَّ هذه الآية قد نُسِخَت[٣] .

- قوله: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا): أبهم المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدر الإطعام، فنحتاج إلى تفسير، وتفسيره على المذهب وهو مذهب الجمهور أيضاً قد ذكره البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات**] .....

---

[١] أي: نحن كأطباء بشريين لا نستطيع علاج هذا المرض، ولم نكتشف له علاجاً إلى الآن، وكل المحاولات باءت بالفشل في التعامل مع هذه الحالة المرضية، وهذا معنى المرض الذي لا يُرجَى برؤه، والكبير كذلك قد يردُّ الله تعالى عليه صحته، فهو ممكن في قدرة الله، لكننا لم نرى ذلك، بل جميع من نراهم من كبار السن كل يوم يمرُّ عليهم، فما بعده أصعب منه عليهم.

[٢] وقد طلب شيخنا وَفَّقَهُ ٱللَّهُ من الإخوة عمل بحث في هذه المسألة، وهي هل هذه الآية منسوخة أم لا؟ وما معنى النسخ عند من قال به؟ لأن هذه المسألة سنحتاجها فيما بعد، والمالكية خصومتهم شديدة في هذا الباب، وطلب البحث في كلام المفسرين والعلماء في حكم هذه الرُّخصة، مع العلم أن كون كبير السن والمريض مرض مزمن يُفطر فهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه، أمَّا الخلاف ففي مسألة ما الواجب عليه حينئذٍ؟.

[٣] وقد ذكر شيخنا وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ من أوسع الكتب التي تتكلم في هذه المسألة كتابي [إرواء الغليل] و [السلسلة الصحيحة] للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد تكلم الشيخ عن الأسانيد المروية في تفسير هذه الآية.

قال البعلي طيب الله ثراه: **(مُدُّ بُرٍّ أو نصف صَاع من غَيره، وَلَا يُجزئ أَن يَصُوم عَنهُ غَيره).**

- **والمُدُّ**: ملئ كفي الإنسان المعتدل من بُر.

- **قوله: (وَلَا يُجزئ أَن يَصُوم عَنهُ غَيره)**: ما دام حيّاً في قول الأئمة الأربعة؛ لأن الصيام عبادة بدنية لا تجوز فيها النيابة عن حيٍّ، أما مسألة (صام عنه وليه) فهذه في الميت[1].

---

[١] ومن الإشكالات الواردة لي في هذه الجزئية أثناء مطالعة كتاب (الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية) وهو من الكتب الموسعة في المسائل والمقارنات بين المذاهب، وكان الدكتور صالح بن منصور الجربوع هو المختص ببحث كتاب الصيام قد وضع عنوانًا على سبيل الخطأ وهو **[النيابة في الصوم]** وهذه المسألة من المعلوم لدى الجميع أنها تتكلم عن **[النيابة في الصوم عن الميت]**، لكنَّ الشيخ صالح أثناء بحثه في المسألة كان يتكلم عن **[النيابة في الصوم عن الحي]** فأدخل المسائل في بعضها حتى تزاحم الموضع بأقوال كثيرة ليس هذا هو محلها، وذكر كلام للمرداوي في كتابه **[الإنصاف]** في جواز الإنابة عن الحي الكبير في السن أو المريض مرض مزمن يقول فيه: يقول الشيخ تقي الدين: «لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران: توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال»، ثم قال بعدما ذكر ذلك، وهو قول الشافعي، وابن حزم، واختيار شيخ الإسلام، مع أنَّ هذه المسألة لم يَقُلْ بها أحدٌ من العالمين غير شيخ الإسلام، ونحن نقول له: هذا خطأ، فهذا عن الميت وليس الحي، فبعد تتبعي للمواضع وقراءتي لهذا البحث أكثر من مرة، لأني أعلم أن هذا الخلاف الذي ذكره في الميت وليس الحي، فأقول في نفسي: لعلي ذهلت، فأتتبع المواضع مرة أخرى، فأجدها في كل الكتب: وإذا مات الرجل، فهل يُصام عنه أم لا؟ والجواب في كل الكتب: على أقوال: **أ) فقال أحمد:** لا يُصامُ إلا في النذر. **ب) وقال غيره:** لا يصوم أحد عن أحد، وهكذا، ففي كل الكتب، وكل العلماء حتى ابن حزم تكلموا في الصيام عن الميت وليس الحي، أمَّا الكلام الوحيد المذكور في الصيام عن الحي، ولعله سبق قلم، ويحتاج إلى تحقيق، هو كلام المرداوي في كتابه **[الإنصاف]** في بيان الخلاف على مذهب أحمد الذي ذكرناه آنفًا، و في موضع آخر قد ذُكِرَ (صام عنه ورثته أو أطعموا) وقوله (ورثته) في هذا الحديث يدل على أنه قد مات، ولعل جملة (لِكِبَرٍ أو مرضٍ) هي التي أحدثت هذا الإشكال في بعض المواضع.

# الأعذار المبيحة للفطر وأحكامها

**- وَسُنَّ الفِطْرُ:**

- لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ.
- وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

**- وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ:**

- خَوْفاً عَلى أَنْفُسِهِما: قَضَتَا فَقَطْ.
- أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ.

**- وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ:** لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

- وَيَقْضِي المُغْمَى عَلَيْهِ.
- وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.
- وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنِيَّةٍ نَهَاراً مُطْلَقاً.

---

## - الشَّرْح -

## حكم صيام المريض والمسافر:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- وَسُنَّ الفِطْرُ: لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ....):**

فيُسنُّ الفطر ويُكرَه الصوم لمريضٍ يَشُقُّ عليه الصوم، وهذا إجماعاً، ولكن بم يكون فِطره؟ هل يُفطِر بشيءٍ مخصوصٍ أم يُفطر بشيءٍ دون شيءٍ؟ أو بمعنى آخر للسؤال: المريض الذي يُسنُّ له الفطر لمرضٍ يشُقُّ عليه معه الصيام هل يجوز له أن يُفطِر بجماعٍ أم يُفطِرَ بما يتقوى به فقط؟ نقولُ: هذا موضع نزاع بين أهل العلم،

**أ) فذهب بعض أهل العلم:** إلى أنه يُفطِر بما فيه مصلحته فقط؛ لأنه عِوضٌ عن الصيام لمصلحته، وهو قد أُبيح له الفطر لعدم قدرته على الصيام، فهل نُبيح له أن يُفطر بالجماع الذي لا يُتقوى به؟! بالطبع ليس له أن يُجامِعَ.

**ب) وبعضهم قال:** إذا كُرِهَ منه الصوم وجاز له الفطر، فلماذا نُقيده بشيء دون شيء؟!

**الرأي الراجح:** أنه يُفطر بما شاء وِفاقاً لأبي حنيفة والشافعي[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

❁ **وضابط المرض الذي يُسنُّ معه الفطرُ:** «هو أن يزداد مرضه بالصيام، أو يتأخر بُرْئه»، فإذا زاد مرضه أو تأخر برئه بسبب الصيام، كُرِهَ صومه وسُنَّ فطره.

---

[١] قال الشيخ أثناء الشرح وِفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، ومرة أخرى قال: وِفاقًا لأبي حنيفة وأحمد.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ....):**

أي: يُسنُّ الفطر ويُكره الصوم لمسافرٍ يَقْصُرُ الصلاة، وهو الذي يُسافر مسافة القصر، على الخلاف في تلك المسافة ...

## حكم صيام الحامل والمرضع:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ:- خَوْفًا عَلى أَنْفُسِهِما: قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ ..):**

فمِنَ الرُّخصِ المُبيحة للفطر بالإجماع: الحمل والرضاع، ولكن ما الذي يجب على مَنْ أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع؟ نقولُ: لذلك أحوال على ظاهر المذهب..

١) **إنْ أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلى أَنْفُسِهِما:** قَضَتَا فَقَطْ، لأَنَّ الفطر رُخصة للحامل والمرضع كما قُلنا، وبناء على ذلك فإنها ستُفطِر على سبيل الرُّخصة، لكنها ستقضي فيما بعد؛ لأنها لم تلتزم الواجب وهو الصوم، فصارت كالمريض الخائف على نفسه.

٢) **إنْ أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى وَلَدَيْهِمَا:** قَضَتَا مَعَ الإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ، فالذي يُطعم في هذه الحالة هو مَنْ يمون الولد، لأنه خوف على حياة ابنه في حالة الحمل أو في حالة الرضاع، فهو الذي يُطعِم، ، وليس المرأة ، ولأنَّ إطعام الجنين أو الرضيع من مؤنته، ومؤنته على أبيه.

📖 **ومسألة الإطعام عن الحامل أو المرضع من المسائل الطويلة:**

❁ **مواضع الاتفاق:** اتفق الفقهاء على ...

١- أنَّ للحامل و المرضع الترخص بالفطر...

٢-وعليهما القضاء وجوباً باتفاق الأئمة إن قدرتا عليه بعد انقضاء رمضان.

❁ **ولكن الخلاف هو:**

١- **هل تقتصر على الإطعام فقط إن عجزت عن القضاء؟** هذا موضع نزاع.

٢-**هل يكون مع القضاء إن أطاقته إطعامٌ؟** هذا موضع نزاع آخر ، والراجح: لا يلزمها مع القضاء إطعامٌ، بل القضاء فقط إن أطاقته، أو الإطعام فقط إن عجزت عن القضاء؛ لقول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولا يُعلم لهما مخالفٌ في

الصحابة[1]: أنتِ بمنزلة من لا يُطيقونه، والذي لا يُطيقونه ليس عليهم غير الفدية؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، فتُفطِر إجماعاً للترخص إن أرادت ذلك، وهذه رُخصة لها أن تأخذ بها، ولكن لها أن تأخذ بالعزيمة فتصوم إن أحست من نفسها القدرة على الصيام، واستأنست بمن حولها من الصائمين ...

**وخلاصة الأمر:** أنها إن صامت صحَّ صومها بلا نزاع حاملاً كانت أو مرضعاً، وإن أفطرت جاز فطرها بلا نزاع، والنزاع يظهر من كونها أفطرت، فما الذي عليها حينئذٍ؟

**والجواب على ذلك:**

١- **يلزمها القضاء**: إن أطاقت بلا نزاع، فإن قضت فلا يلزمها الإفداء حينئذٍ.

٢- **ويلزمها الإفداء على الصحيح**: إن عجزت عن القضاء..

- وهناك تفصيلٌ في المسألة يأتي في الكتب المتقدمة....

## حكم زوال العقل في الصيام:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي المُغْمَى عَلَيْهِ....)**:

- قوله: **(لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)**: لأنَّه لم يتحصل منه إمساك.

- قوله: **(وَيَقْضِي المُغْمَى عَلَيْهِ)**: وجوباً في قول أكثر أهل العلم، وقال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**كشف المخدرات**]: «وَإِن أَفَاق مِنْهُ جزاءا أَو نَام جَمِيعه صَحَّ نَومه»[2]، ومسألة المغمى عليه فيها شيء من التفصيل نرجئه لما بعد في مرحلة أوسع من هذه.

## حكم تعيين النِّيَّة في الصيام:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ...)**:

- قوله: **(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ)**: وهذا الجزء مجمَعٌ عليه.

---

[١] قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطر ويطعما مكان كل يومٍ مسكيناً والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا**(رواه أبو داود)** ويروى ذلك عن ابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً .

[٢] كشف المخدرات (١/ .......) .

- **قوله: (نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)**: وهذا وِفاقاً لمالك والشافعي رَحِمَهُمَااللَّهُ، فيكون هذا مذهب الجمهور.

**والمعنى**: أنَّه لابد من النِّيَّة في صوم الفرض، فلا يصح صوم الفرض بلا نيَّة، وهذا موضع إجماعٍ، ولكن هل يشترط تعيين النِّيَّة؟ **أو بمعنى آخر**: هل يشترط أن ينوي أنه يصوم من رمضان أو قضاءً أو نذراً أو كفارةً؟

١) مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنَّه لابد من تعيين النِّيَّة في الصوم الواجب كصيام رمضان أو النَّذر أو الكفارة.

٢) وفي رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه لا يجب تعيين النِّيَّة وِفاقاً لأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ ، فلابد من النِّيَّة، ولكن لا يجب التعيين فيها.....

**وعلى ذلك**: نجد أنَّ النزاع بينهم في تعيين النِّيَّة، بمعنى أنَّه هل يشترط أن أُعَيِّنَ النِّيَّة بأن أنوي أنَّ هذا الصيام عن رمضان أم عن نذرٍ أم عن كفارة؟ أو أنَّ أنوي أنَّ هذا الصيام عن واجب فقط دون تعيين هذا الواجب؟

- **قوله: (بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ)**: وهذا وِفاقاً لمالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ الذي يقول: بجواز استحضار النِّيَّة بجزءٍ من النَّهار، كصيام عاشوراء، بناء على أنَّه كان واجباً ثُمَّ نُسِخَ، فبقي أصل أو شرط الوجوب ونُسِخَ الوجوب، وهذه مسائل تحتاج إلى شيءٍ من التفصيل، فنتركها للكتب الطِوال بإذن الله تعالى.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ : **(- وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنِيَّةٍ نَهَاراً مُطْلَقَـاً...)**:

**مثاله**: رجل أصبح من نومه، فلم يأكل ولم يشرب، ولم يتناول شيئاً من المُفطِّرات لا بشهوةِ فمٍ، ولا بشهوة فرجٍ، ولم يفعل مفسداً من مفسدات الصيام، ولم يكن ينوي الصيام، ثم خرج لعمله، وقبل صلاة الظهر وجد في نفسه رغبة في الصيام، فيجوز له عن أن يصوم وِفاقاً لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فهو مذهب الجمهور خلافاً لمالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ الذي يرى اشتراط النِّيَّة من الليل في الصيام مطلقاً، وكذلك داود بن علي الظاهري يرى اشتراط تبييت النِّيَّة من الليل في كل أنواع الصيام سواء كان صيام نافلة أم فريضة، سواء كان صيام كفارة أم نذر ...

- **قوله: (مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً)**: كالأكل أو الشرب أو الجماع.

- **قوله: (بِنِيَّةٍ نَهَاراً)**: تخفيفاً؛ لأنَّ النوافل مبناها على التخفيف.

- **قوله: (مُطْلَقاً)**: أي: سواء كانت نيته قبل الزوال أم بعده[١] ، وهذا من مفردات المذهب، فعند الحنابلة - **ومذهبهم من أوسع المذاهب في باب النِّيَّة في الصيام**- يجوز بعد صلاة العصر مثلاً إذا لم يأكل أو يشرب أو ارتكب مفسداً أن ينوي الصيام من ذلك الوقت وهو الساعة أو الساعتين المتبقيتين، فيصح له ذلك، وهو من المفردات كما قُلْنا، وهذا عملاً بالقاعدة التي استدل بها الجمهور خلافاً للمالكية: وهي أنَّ النوافل مبناها على التخفيف؛ و لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»[٢]

**ولكن استدل البعض** بما جاء في بعض الروايات: (أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا أصبح، قال: هل عندكم طعام؟....) أنَّ النِّيَّة لابد أن تكون قبل الزوال فقط، لأن هذا مفهوم من قوله (أصبح) والإصباح يكون قبل الزوال وليس بعده .....

ونحن نقول: هذا خرج مخرج الغالب، وليس بقيد، كما أنَّ هذا استدلال بأدلة المفهوم، وهي أدلة ضعيفة، وفيها كلام يطول لعلنا نتعرض له في الأصول ....

## فائدة في صيام المسافر:

للمسافر حالان:

**الحالة الأولى:** ألا يُجمِعَ إقامةً، بل ينوي أنه متى انتهى غرضه، أو زال ما يحبسه عاد من سفره، فهذا مسافِرٌ لا تنقطع عنه أحكام السفر، ويدل على ذلك الإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ حيث قال: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ»

**صورة المسألة**: رجل سافر إلى بلدٍ ما لقضاء مصلحةٍ ما، ثم خرج من بلدٍ إلى أخرى، وهكذا، ولا يدري متى يعود بلده، لأنه لا يدري متى تنقضي حاجته، أتنقضي غداً أم بعد غدٍ، فهذا يقصُر الصلاة ما دام لا يدري متى يعود، ولو استمر على هذا الحال سنين طويله...

---

[١] لأنه إذا جازت النية قبل الزوال جازت بعده؛ لأن الجميع أجزاء من النهار نفسه، فلا فرق، ولأن الشرع متشوق للصيام، فكما يصح أن ينوي قبل الزوال يصح أن ينوي بعده، ولكنه يؤجر بقدر ما نوى، بمعنى أنه ليس كالذي صام بنية من أول النهار، بل من نوى بعد الزوال دونه في الأجر.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤) .

**وبناء على ذلك:** فعلماء الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو قول أكثر أهل العلم كما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو حُبِسَ رجلاً ظلماً – عياذاً بالله- في غير بلده[1]، حتى ولو كانت المسافة قريبة، لكنَّه محبوسٌ ظلماً، ولا يدري متى يرجع، ولا يستطيع الرجوع أصلاً، فهذا له أن يقصُرَ أبداً حتى يعود إلى موطنه.

**الحالة الثانية:** إذا أجمع[2] الإقامة مدة محددة، فهي محل نزاع بين العلماء.

**وخلاصة الأمر:** أنَّ الإنسان لو أراد أن يترخص برخصة الفطر في السفر، وكان قد سافر إلى مكان أو بلدٍ يجوز له فيه الفطر، ومكث في هذا البلد فترة، ولا يدري متى يرجع إلى بلده، أيرجع غدا أم بعده أم بعده، واستمر على هذا حتى استغرق الشهر، فله أن يُفطِرَ الثلاثين يوماً، ولا إشكال في ذلك.

---

[١] أمَّا من حُبِسَ في بلده فهو مقيم، وليس له حكم المسافر.

[٢] يُجمع الإقامة: أي ينوي الإقامة.

## فَصْلٌ في مُفْسِداتِ الصَّوم

- وَمَنْ:

[١] أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ.

[٢] أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ.

[٣] أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.

[٤] أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.

[٥] أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ.

[٦] أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ.

عَامِداً، مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.

- لا:

- إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

- أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

- وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَاراً، بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مُطْلَقاً.

- وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ.

- وَهِيَ:

[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

[٤] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

---

## - الشَّرْح -

هذا الفصل هو لُبُّ كتاب الصيام، وسنجد مخالفات كثيرة جداً في هذا الفصل خالف فيها شيخ الإسلام طيَّب الله ثراه مذهب الحنابلة رحمهم الله، وستَشْعُرُ أثناء مُدارستنا لهذا الفصل أنَّ شيخ الإسلام ليس من الحنابلة إلا في مواضع الإجماع فقط .....

## مبطلات ومفسدات الصيام:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ...):

- قوله: (إِلَى جَوْفِهِ): أي: أدخل إلى معدته أو بطنه.

- قوله: (أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ): والمُجَوَّف في الجسد كالرأس مثلاً، ولهذا المُجوَّف وهو الرأس أكثر من منفذ أو مدخَل عند علماء التشريح القُدامى من المسلمين، فالعين مدخل للرأس تدخل منه القطرة إلى الدماغ، والأذن مدخل للرأس، والأنف مدخل للرأس، حيث تدخل القطرات من هذه المداخل إلى الرأس، وكذلك مداواة المأمومة مدخل للرأس[١]، فهذه هي صور إدخال مُفطِّرٍ إلى مُجوَّفٍ في جسده، وهو بذلك على المذهب قد أفطر.

📖وصور إدخال المُفطِّرات إلى مجوَّفٍ كثيرة، منها:

**١- الاستعاط:** كمن يَشُمَّ مسحوق أو نشوق أو حتى تراب قصداً عن طريق الأنف، ويُقال: (استعط)، وقد قال فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ليس بمُفطِّرٍ، خلافاً للأئمة الأربعة الذين يرون أنَّه إنْ قَصَدَ شم الاستعاط أفطر.

**٢- الحقنة:** وهي ليست بمُفَطِّرة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافاً للأئمة الأربعة، فمشهور مذاهبهم أنَّ الحقن مُفطِّرة إن كانت من سائلٍ يتغذى عليه البدن[٢]، وضربوا مثال لذلك بالماء، فلو كان أكثر الحقنة ماء، فإنَّ الجسم يتغذى على هذا الماء، وهذا عند جمهور الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُفَطِّر من أي موضعٍ دخل للجسم، ولكن اختار شيخ الإسلام أنَّه غير مُفَطِّرٍ.

**٣- داوى جائفة[٣] أو داوى مأمومة:** يرى الجمهور أنَّ مداواة الجائفة والمأمومة مُفَطِّرٍ، بينما رأى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ذلك غير مُفَطِرٍ، وتمسك بقوله شيخ الإسلام طيَّب الله ثراه ، وقد نافح عن هذا الرأي كثيراً في [**مجموع الفتاوى مجـ ٢٥**] فإذا

---

[١] المأمومة: كما لو جُرِحَ الإنسان في رأسه حتى وصلت الجراحة إلى أم رأسه من الداخل، فداووا ذلك بالأدوية والمطهرات، فهذه الأدوية تصل إلى أم الدماغ.

[٢] ليس المقصود بـ(سائل يتغذى به البدن) أنه كالأكل والجلوكوز، بل المقصود أنَّ الجسم يمتصه.

[٣] الجائفة: طعنة نافذة إلى الجوف، ومداواة الجائفة أن يُدخِل فتيل أو منظار إلى هذه الطعنة من الداخل، وكان هذا الفتيل أو المنظار يحتوي على بعض الأدوية أو الدهن أو المطهرات.

قرأت هذه المسألة من مجموع الفتاوى تتعجب من عرض المسائل، واستمطار أدلة السلف غير المشاهير من الصحابة والتابعين، وتابعيهم، غير استدلاله بالقواعد الأصولية، فهو في هذا الباب من القوة في الخلاف بمكان.....

**٤- الاكتحال:** يرى الحنابلة والمالكية رَحِمَهُمُاللَّهُ أنَّ الاكتحال يُفَطِّرُ مطلقاً سواء كان مسحوقاً أو معجوناً، وسواء أكان مُطَيَّباً أو لا، بينما ينفرد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يرى أنَّ الاكتحال لا يُفَطِّرُ.

**ومما سبق يتبين لنا:** أنَّ الاستعاط، والاحتقان، ومداواة الجائفة، ومداواة المأمومة، و الاكتحال بأيِّ شيءٍ، فكل هذه الأشياء تُفَطِّر على المذهب رواية واحدة، بينما يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذه الأشياء لا تُفَطِّر، ويُخالف المذهب بقوة في هذه المسائل.

- **قوله: (شَيْئًا)**: أي: أدخل إلى معدته شيئاً، سواء كان هذا الشيء نافعاً أم ضاراً، ولولم يُتغذى به في قول جمهور أهل العلم، ولكن خالف شيخ الإسلام في هذه المسألة، فقال لو ابتلع ما لا يُتغذى به فلا يُفْطِرَ، كمن ابتلع حصاةً أو قطعاً من الحديد أو الخشب مثلاً، فهذا لا يُفطر عند شيخ الإسلام؛ لأنَّه لابد أن يكونَ المُفَطِّر فيه نوع من التغذية للبدن، وهذه الأشياء ليست كذلك.

- **قوله: (مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)**: فكل موضع من جسد الإنسان ينفذ منه شيء إلى الجوف أو مجوف كالأنف أو الأذن أو الفم أو الدبر، فإنَّه يُفْطِر عند الحنابلة، لكنهم استثنوا إحليل الرجل، هو: قناة البول، أو قُبُلُ الرجل، أو مخرج البول لدى الرجل، فلو أُدْخِلَ دواءً أو غيره في إحليله، فإنه لا يُفْطِر عند الحنابلة؛ لأنَّه لا ينتهي إلى جوف، بل ينتهي بالمثانة، وهذا منهم تفريق غير دقيق، وقد صال فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجال؛ لأن الأنف ينتهي بالجيوب الأنفية، والأذن منتهاها القنوات، والعين تنتهي بالقنوات الدمعية، وكلها لا تنتهي إلى الجوف، وحتى لو وضعنا نقطة من القطرة في العين، فإنها لا تنتهي جوف بل إنها لكي تنتهي إلى الحلق تكون استحالت، فبمرورها في القنوات والأنابيب وحتى تصل إلى الحلق، فإنَّ الإحساس بطعمها والشعور بمرارتها في الحلق نوع من الوهم، أو تأثر مبالغٌ فيه، لكنَّ في الحقيقة لن تجدها وصلت إلى الفم، والشاهد أنَّ الحنابلة فرقوا بين التقطير في الإحليل فقالوا: لا يُفْطِر به، بينما قالوا في القطرة والكحل أنها تُفطِر، وهو منهم تفريق غير دقيق؛ لما قُلْنا.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ....):

- قوله: (أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً): أي: ابتلع نخامة مطلقاً سواءً كانت من الرأس أم كانت من الرئة إلى الحلق.

- قوله: (بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ): أي: إن كانت من الرئة فوصلت إلى الحلق ثم استقرت في الفم فابتلعها، أو إن كانت من الدماغ فوصلت إلى الفم فابتلعها، فقد أفطر على المذهب، وفي المسألة تفصيلٌ أكبر من ذلك لعلنا نتعرض له في الكتب المُطوَّله والمُوَّسعة، وستتعجب حينها من عقلية و تفكير علماء المسلمين وتمكنهم من دراسة التشريح والكيمياء وطبائع المواد وخواصها، واستخدام هذه الدراسات في الفقه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

- ولكن خالف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذهب، وقال بأن ابتلاع النخامة لا يُفْطِر سواء كانت من الرئة أم من الدماغ؛ لأنَّ ذلك لا ينفك عنه الناس، وما زال المسلمون يتنخمون في زمان النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتكلم في ذلك بشيءٍ، ولو كان فيه شيءٌ لتكلم عنه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، وابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرضا الصوم لم ينسيا شيئاً، ثم نأتي نحن لنكمله من ورائهم، والناس من لدن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يتنخمون ولم يتحدث في ذلك ولو بحرفٍ، فيكون «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَعَفْوٌ سَاقِطٌ عَنَّا»

ولكن لأننا ندرس متناً مختصراً، فلا نريد أن نستفيض في ذكر الآراء، وأرجو منكم أن تصبروا على هذه الطريقة، فنحن ندرس ولا نتدين بالمعنى الصحيح في هذه المسائل إلا بإشارات سريعة.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-أَوِ اسْتَقَاءَ[1] فَقَاءَ....):

- قوله: (فَقَاءَ): وهذا قيدٌ مهمٌ؛ لأنه قد يستقيء فلا يُخرِجُ شيئاً، فقد يستدعي القيء بعصر بطنه، أو بشم رائحة كريهة، أو بنظره إلى شيء قذر يحفزه على القيء، قد يفعل كل هذه الأشياء ولا يُخْرِجُ شيئاً، فلا يكون بذلك مُفْطِراً، وإنما يصيرُ مُفْطِراً لو استقاء فقاء، وهذا بالإجماع، ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

[١] استقاء: أي: طلب إخراج القيء من المعدة، فإن فعل أفطر، أما إن غلبه القيء فلا يُفطر.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوِ اسْتَمْنَى**[1]**، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى..**):

- **قوله: (أَوِ اسْتَمْنَى)**: أي: (استمنى فأمنى) وهذا قيدٌ مهمٌ أيضاً؛ لأنه قد يستمني فلا يُخرِجُ شيئاً، فإن لم يُخْرِج شيئاً فليس بمُفْطِرٍ وإن تلذذ بذلك، وليست هي الصورة أو المسألة التي يتكلم عنها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، أمَّا لو استمنى فأمنى بأن خرج المني منه، فهو مُفطِّرٍ بالإجماع.

- **قوله: (أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى)**: لأنه قد يُباشِرُ ولا يُمْني، ولو بغير حائل بينه وبينها، لكنَّه لو باشر بغير إيلاجٍ وبغير إنزالٍ فلا يُفْطِر، أمَّا لو أمنى بالمباشرة ولو دون الفرج، فهذا مُفَطِّرٌ إجماعاً.

- **قوله: (أَوْ أَمْذَى)**: أي: باشر فأمذى، ولم يُمْني، وقد اختلفوا في هذه المسألة، وهي: أنه إذا باشر فانتشر ذكره، وتحركت شهوته حتى خرج المذي، وهذه صورة من صور مقدمات الشهوة ......

١- **ذهب المالكية والحنابلة** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إلى أن الإمذاء بالتقبيل والضم والمباشرة دون الفرج مُفَطِّرٍ.

٢- **وذهب الحنفية والشافعية** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إلى أنَّه ليس بمُفَطِّرٍ، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بذلك يكون قد خالف المذهب تماماً في هذه المسألة.

- **قوله: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى)**: أي: كرر النظر إلى ما يُثير الشهوة، ولابد من تكرار النظر عندهم؛ لأنَّ النظرة الواحدة أشبه بالخاطرة أو كأنَّه احتلم، وهذه الأشياء لا ينفلت منها أحدٌ في الأعم الأغلب وهو أن تقع نظرته على ما يثير الشهوة من أول وهلة؛ ولذا لا يُفطِرُ بها، أمَّا إن تتبع نظره لهذا الشيء المثير فيكون كالاستمناء حينئذٍ، فيُفْطِرُ بتكرار النظر كما قال الجمهور.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ...**):

لأن العزم على الإفطار فسخٌ لنيَّة الصوم، وقد قال أكثر أهل العلم بأن فسخ الصوم فطرٌ، والمقصود بالنِّيَّة هنا العزم على الفِطر، وليس المقصود أنَّه خطر بباله الفطر، فهذا لا يخلو منه أحدٌ، وهو أن تراود الإنسان نفسه في الفطر، وهذا لا يؤثر في الصوم.

---

[١] الاستمناء: أي: طلب خروج المني، سواءٌ كان باستمناء في يدٍ، أو كان بأن يُقبِّل، أو يمس.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ[١]،....):

وهما مسألتان ......

**الأولى:** مسألة هل الحاجم نفسه مُفطِرٌ أم لا؟ نقول: الحاجم مفطِرٌ عند الحنابلة على ظاهر المذهب، وهو مُفْطِرٌ كذلك عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى ولو لم يمُصَّ الدم بفمه، فشيخ الإسلام هنا لم يخالف الحنابلة، بل وافقهم بزيادة فصار مخالفاً لهم، فأصل المذهب عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومشهور مذهبهم: أنَّ الحاجم والمحجوم مُفْطِرٌ، وعلة إفطار الحاجم عند جمهور الحنابلة أنَّه كان يمص الدم باستخدام الأنابيب في السابق، وإذا مصَّ الدم فإنَّه غالباً سيؤدي إلى تطاير شيء من الدم إلى حلقه فيُفْطِر بذلك، أما عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالحاجم مفطِرٌ لكونه حاجم بغض النظر عمَّا صنع أثناء الحجامة، فهو مُفْطِرٌ وإن استخدم أدوات أخرى غير أدوات الشفط المعروفة هذه، فشيخ الإسلام هنا أعمق في الحنبلية.......

**الثانية:** مسألة هل المحجوم مُفطِرٌ أم لا؟ نقول: المحجوم مفطِرٌ عند الحنابلة على ظاهر المذهب بشرط خروج الدم، وهو مُفْطِرٌ كذلك عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى ولو لم يخرج الدم، فلو احتجم ومن شدة خوفه لم ينزل منه دم فهو مُفْطِرٌ عنده؛ لظاهر قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.»[٢]، وهذا الحديث عنده غير منسوخ، فبنى قوله على هذا الحديث، وفرَّع عليه مسائل كثيرة خالف فيها ظاهر المذهب أيضاً.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (عَامِداً، مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ....):

- **قوله: (عَامِداً):** أي: فعل أيَّ مُفَطِّرٍ من المُفَطِّرات السابق ذكرها عامداً، فالحنابلة يفرِّقون بين ما قبل الجماع[٣]، وما بعد الجماع في شرط الإفطار بهذه المُفَطِّرات، فهذه المُفَطِّرات السابقة يشترط أن يفعلها عامداً، فلو فعل أي مُفَطِّرٍ مما سبق مخطئاً فلا يُفْطِرُ بذلك؛ فـ (العمد) قيدٌ عند الحنابلة، ويشترط أيضاً أن يفعلها مختاراً فلو

---

[١] يرى الحنفية والمالكية والشافعية أنه لا يُفطِر بالحجامة؛ لحديث: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤) وأحمد (٢/ ٣٦٤) عن عدة من الصحابة، وصححه الألباني.

[٣] ما قبل الجماع: هي كل المُفَطِّرات التي ذكرناها قبل ذلك مثل (**إدخال شيء إلى جوف أو مجوف، أو استقاء، أو استمنى أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم**) فهذه الأشياء جميعها يشترط لكي يكون مُفْطِراً بسببها أن يكون عامداً مختاراً ذاكراً لصومه، أمَّا لو فعلها مخطئاً أو مُكْرهاً أو ناسياً فلا يكون مفطِراً.

أكرهه أحدٌ على أن يُفْطِرَ بواحدٍ من المفطّرات السابقة لا يكون مفْطِرٌ، بل صومه صحيحٌ عندهم؛ فـ (الاختيار) قيدٌ عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وكذلك يُشترط أن يفعلها ذاكراً فلو فعل مُفَطِّرٍ من المفطّرات السابقة ناسياً فصيامه صحيحٌ عند الحنابلة؛ فـ (التذكر) قيدٌ عندهم، فهذه القيود الثلاثة (التعمد، أو الاختيار، أو التذكر) مهمة جداً في المعتمد عند الحنابلة، فلو فعل مُفطِّراً (مخطئاً أو مُكْرَهاً أو ناسياً) فلا يُفْطِرُ عندهم، وهو كلامٌ صحيح.

ولكن خالف المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقالوا: لو فعل أيَّ مُفَطِّرٍ من المفطرات السابقة ناسياً فقد أفطر

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- لا: إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ،....):**

**صورة هذه المسألة:** أنَّ إنساناً ليس أمامه صوراً، بل إنَّه بدأ يُفَكِّر فيما يُثيرُ شهوته، فأعمق في التفكير دون أن يفعل أيَّ شيءٍ آخر حتى أنزل، فيقول الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّه في هذه الصورة غير مُفْطِرٌ؛ لأنَّه يُشبِه الاحتلام ......

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **( أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ....):**

أي: لا يُفْطِر إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق إلى حلقه حتى ولو بالغ فيهما حتى دخل الماء من المبالغة، وكذلك لو زاد في المضمضة أو الاستنشاق عن ثلاث مرات فدخل الماء إلى حلقه، كأن يتمضمض إنسان مثلاً خمس مراتٍ، وفي المرّة الرابعة التي تعتبر زائدة عن الفرض والسُّنَّة دخل بعض الماء في حلقه، فكلُّ هذا لا يُفَطِّرُ على المذهب؛ لأنَّه لم يقصد ذلك، ولم يتعمده، بل غاية الأمر أنَّه مُخطئ أو مُكْرَهٍ، ولكن لو تعمد دخول الماء إلى حلقه أفطر .......

**تَنْبِيهٌ** : كل المُفَطِّرات المذكورة سابقاً لو فعلها المُكَلَّف عامداً ذاكراً مختاراً فعليه القضاء فقط، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقول عامَّة أهل العلم خلافاً لابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط، وقد وافق شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابن حزمٍ في أنَّ من أفطر عمداً في رمضان لا يجوز منه القضاء أصلاً، ولو قضى لا يُجزئه، وقال بأنَّ القضاء

يكون من المُخطئ أو الناسي[1] أو المُكْرَه، فهذه هي الصورة التي يقول فيها بالقضاء، أمَّا لو تعمد الإنسان الفطر، فابن حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يقضي؛ لأنَّ الصوم عبادة لها أولٌ وآخرٌ، وقد دخل رمضان ثم خرج، وهو لم يصم منه يوماً متعمداً، وهو ليس من أهل الرُّخصة، فلا يقضي، ومذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة إلى الشذوذ أقرب...

- وقد نازع شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القضاء على المجامع، وقال بأنَّ قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجامِع: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»[2]، هذا حديثٌ قد ضعَّفه الكثير من العلماء، فلا حُجَّة فيه، وأنَّ حديث الاستقاءة هو الوحيد الذي قال به، وهو: (أنَّ من استقاء فليقضِ)، فهو الأمر الوحيد الذي قال فيه بالقضاء، أمَّا ما عداه فلا قضاء فيه عنده، لا بأكلٍ ولا بشربٍ، ولا باستمناءٍ، مع العلم أن صيامه فاسِدٌ، ولكن لا قضاء عليه عنده، والكفارة عنده في شيءٍ واحدٍ فقط وهو الجماع وِفاقاً للشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ........

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهاراً، بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مُطْلَقاً...):**

- **قوله: (وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهاراً)**: أي: في وقت الإمساك والصيام.

- **قوله: (بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ)**: الشبق: شدة الشهوة للجماع، حتى أنَّ بعض الأطباء قالوا: أنَّ هناك حالات شاذة لبعض الناس قد يحصل لديهم احتقان منوي يؤدي إلى انفجار في القنوات المنوية، وهذه الحالة يُعبر عنها الفقهاء بـ (انشقاق الأُنثيين)، ولا تتعجب من هذا الكلام، فأنا أقول هناك بعض الحالات لو لم يطأ ويُجامِع تشققت أنثياه، ولا تأخذ كل الكلام على حالتك الخاصة، فالعلماء يتكلمون عن شريعة كوكب الأرض، لأنَّ كل شعوب الأرض مخاطبة بالإسلام، ولذا فالعلماء يتكلمون في كل الحالات، وقول المُصنِّف (شَبَقٍ وَنَحْوِهِ): كمن أصيب بمرضٍ ما، وقال الأطباء أنه ينتفع بالوطء، ولا يندفع ضرره إلَّا بالوطء، كحالات الاحتقان، فهذا يُباحُ له

[١] أي: لم يصم ابتداءً نسياناً، وليس أكل أو شرب ناسياً أثناء صومه.

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٦٧١)

الوطء، ولا إثم عليه، ولو في نهار رمضان، كمريضٍ لابد أن يأكل لينِدفع مرضه في رمضان، فكذلك لمن لا يندفع الضرر عنه إلا بالوطء، فيباحُ له الوطء لدفع ضرره، ولا إثم عليه، ولكن لابد أن تعلم أنَّ الصوم يفسد بذلك، ولا إثم عليه لدفع الضرر عن نفسه، والذي يجب عليه حينئذٍ في قول عامة أهل العلم أو الأكثرين القضاء والكفارة ......

- **قوله: (مُطْلَقاً)**: أي: سواءٌ كان جاهلاً للحكم، أو ناسياً لصومه، أو مُخطِئاً كم بدأ بالمباشرة، فلم يستطع التحكم في نفسه حتى أكمل شهوته بالجماع، أو كان مُكرهاً على المشهور من المذهب، وقد قلْنا سابقاً: أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أنَّه إن تعمد ذلك فقد أفسد صومه، ولا يصح له قضاء، أما الكفارة فشيءٌ آخر ................

إذاً يرى أكثر أهل العلم أنَّ عليه القضاء والكفارة مُطلقاً، وقد تكلم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماع الناسي، فقال: أَوَمثلُ هذا يُنسى؟! فالإنسان قد ينسى أنَّه صائم فيأكل، أو ينسى أنَّه صائم فيشرب، لكن ينسى أنَّه صائم فيُجامِع؟!! هذا صعب جداً وغير مُتَخَيَّل، ولكن نحن نقول: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلو فرضنا أن كان ناسياً بالفعل، وكانت المرأة التي جامعها كتابية مثلاً، ولا تعلم هذا الحكم، أو نفترض أنَّه جامعها وهي نائمة، فلم تشعر به، نعم الأصل أنَّ هذا لا يُنسى، ولكن لو نسي أنه صائم فجامع، ولم تشعر المرأة بهذا الجماع أو كانت جاهلة بالحكم، فالأشبه: أن النسيان يُرفع به الحرج، فلو تُصُوِّر من نسيان حقيقةً، فلا إبطال لصومه قياساً على من أكل أو شرب ناسياً، ولذلك يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الناسي: أنَّه لا قضاء عليه ولا كفارة، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا قضاء على العامد، ولا كفارة على الناسي، وهذا الأشبه وِفاقاً لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وخلاصة الأمر: في مسألة جِماع الناسي لصومه أنَّ صيامه صحيحٌ على الصحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو بذلك يُخالف المذهب؛ فعند الحنابلة الناسي صيامه باطلٌ بالجماع قولاً واحداً ، ولا روايات أخرى عندهم غير هذا القول ببطلان صوم الناسي بالجماع، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبر النسيان في عدم وجوب الكفارة، وعدم بطلان الصوم وِفاقاً لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ.....):

فالمذهب أنَّ هناك كفارتان واحدة على الرجل، والأخرى على المرأة، ولكنَّهم فرَّقوا بين الرجل والمرأة، في أنَّ المرأة لو كانت معذورة بـــ

- قوله: (نَوْمٍ): كأن يجامعها وهي نائمة، فهذا عذرٌ يُسقِط الكفارة عنها...

- قوله: (وَإِكْرَاهٍ): كأن هددها بالطلاق، أو الطرد من البيت إن لم تطاوعه، أو ضربها ضرباً لا تتحمله، أو شدها، أو غصبها، فلا كفارة عليها.

- قوله: (وَعَلَيْهَا القَضَاءُ): فقط وِفاقاً لأبي حنيفة ومالك، ولكن قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّها كفارة واحدة لا تتكرر، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَهِيَ: [١] عِتْقُ رَقَبَةٍ. [٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. [٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.[٤] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ...):

- قوله: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَة): أي: الكفارة، وهي على الترتيب في المذهب وِفاقاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالحنفية والمالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرون أنَّ الكفارة على التخيير، فقد يكون مُطيقاً للعتق مثلاً، ولكن له أن يبدأ بالصيام، وقد يكون مُطيقاً للصيام فيُطعم ستين مسكيناً...

- قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.): - والإطعام: لكل مِسْكين مد بر أَو نصف صَاع من غَيره....

- وَلَا يحرم الْوَطْء هَهُنَا قبل التَّكْفِير، وَلَا فِي ليَالِي الصَّوْم، فلو جامع زوجته في اليوم السابع من رمضان مثلاً، فيكون عليه صيام شهرين بعد عيد الفطر سيصومهم، فلا بأس بأن يجامع زوجته في ليالي وليس نهار رمضان

- قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.): فَإِن لم يجد الذي جامع في نهار رمضان مَا يطعمهُ للْمَسَاكِين سَقَطت عَنهُ، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال: بأنَّها تبقي واجبة في الذمة.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..